

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز
الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان
والتعمير ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم
صندوق الإقراض التعاوني في مجال البناء والإسكان ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على مارتاه لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان هيئة عامة لها
شخصية اعتبارية مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الإسكان والتعمير .

مادة ٢ - تختص الهيئة بما يأتي :

- (١) رسم السياسة العامة لقطاع الإسكان التعاوني وتطويره .
- (٢) تحقيق أهداف السياسة الاشتراكية التعاونية في مجال البناء والإسكان .
- (٣) شراء الأراضي اللازمة لإنشاء المجمعات السكنية التعاونية
وتخطيطها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق العامة وتخصيصها بالمجمعات
التعاونية .
- (٤) توفير المدونة الفنية والمالية والإدارية للمجمعات التعاونية التي
تعمل في مجال الإسكان .

(٥) أعمال صندوق الإقراض التعاوني في مجال البناء والإسكان .

(٦) مباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الإطار التعاوني
سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

(٧) تصميم مشروعات العمارات التعاونية المجهزة والإشراف على
تنفيذها .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه
الآتي :

(١) رئيس مجلس الإدارة

(٢) مدير عام الهيئة .

(٣) رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

(٤) وكيل وزارة الإسكان والتعمير لشئون الإسكان .

(٥) وكيل وزارة الإسكان والتعمير لمحافظة القاهرة .

(٦) مدير عام الشؤون القانونية بالهيئة .

(٧) مدير عام الشؤون المالية بالهيئة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٧

بتحديد الجهة الإدارية المختصة بتسجيل الطائرات وحسبها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بالطائرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة
المصرية العامة للطيران المدني ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الهيئة المصرية العامة للطيران المدني هي الجهة الإدارية المختصة
في مجال تطبيق أحكام المادتين ٦٠، ٥٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦
للشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧

في شأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ لإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
الدولة ؛